جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة–

الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محكمة الجنايات الاستئنافية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

رجم نزهة

بوهويرة عبد المؤمن

تحت إشراف:

مبروك ليـــندة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د / مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د / دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع والذي أمدني بالقوة والصبر على إتمامه .

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل القائل في محكم التنزيل "وفوق كل ذي علم عليم "سورة يوسف آية 76 صدق الله العظيم.

وأتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان إلى الدكتورة مبروك ليندة على إشرافها المميز وتوجيهاتها المفيدة وملاحظاتها القيمة ،فجزاها الله كل خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا البحث ومناقشته الدكتور: رحال محمد الطاهر و الدكتورة : دوب نصيرة.

شكـــــرا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من

علمني حرفا في حياتي

إلى جميع زملائي

إلى كل من تذكرهم قلبي

ونسيهم قلمي

نزهة

إهداء

إلى روح أبــي طيب الله ثراه

واسكنه فسيح جنانه

إلى قرة عيني والدتي الكريمة

"ليلى"

إلى سندي في الحياة زوجتي

وأولادي إياد – إيلين –إيوان

أهدي هذا العمل إلى كل

أفراد العائلة و زملائي في العمل

عبد المؤمن

مقدمة

مقدمة

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المحاكمة العادلة وبما أنه لم يكن ساري المفعول في القضايا الموصوفة بالجنايات سعى المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم بما في ذلك الجنايات التي أقرها بشأنها التعديل الدستوري لسنة2016 وكذا القانون رقم07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية، نقلا عن مختلف التشريعات المقارنة بالتشريع الفرنسي ومنطلق ذلك كان على أساس أنه كيف لمرتكبي الجرائم البسيطة (جنح ومخالفات) لهم حق الاستئناف ولا نجده من حق مرتكبي الجنايات وهي أخطر الجرائم وأحكامها تجسد أقصى العقوبات تصل إلى الإعدام لذلك استحدثت هذه الهيئة القضائية بتشكيلة مثل تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية مع بعض الاستثناءات التي نص عليها بنصوص خاصة كأن يترأسها قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

إن استحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الإستئنافية جاء بموجب سلسلة من التعديلات الأخيرة إذ تعني هذه الجهة القضائية باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا الطريق يعد طريقا من طرق الطعن العادية ويعتبر هذا تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات المكرس بموجب الدستور.

ولقد أحال المشرع في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إلى نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة، مع بعض الاستثناءات التي تم النص عليها بنصوص خاصة، وعلى الرغم من الصرامة التي تتميز بها هذه الإجراءات أمام محكمة الجنايات إلا أنه قد تعترضها بعض المسائل التي تثار من طرف الخصوم في الدعوى حول صحة هذه الإجراءات وكل ما يمكن أن يخل بسير النظام في الجلسة مما يوجب على المحكمة الفصل فيها دون التعرض إلى الموضوع ومن بين المستحدث أيضا في محكمة الجنايات بموجب قانون الإجراءات الجزائية07/17 مسألة الغياب أمام محكمة

الجنايات التي يتم الفصل فيها من قبل المحكمة في حالة غياب المتهم عن حضور الجلسة وإعطائه الحق في الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده.

إن دراسة موضوع محكمة الجنايات في ظل القانون07/17 له أهمية بالغة على مستوى الأكاديمي والعلمي، كونه يعد موضوعا جديدا مقارنة بباقي المواضيع وهو ما دفعنا إلى اختياره، كما تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات ولا يتسنى لنا معرفة الإجراءات التي تحكمها إلا بدراسة القواعد العامة في محكمة الجنايات لأن المشرع الجزائري أسند ذلك إليها ومنه نحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

- ما هي إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري ومنه التساؤلات الفرعية التالية.؟
- ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية؟ وماهي تشكيلتها وفيما تتمثل اختصاصاتها؟
- فيما تتمثل الإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية؟
- ماهية الإجراءات لسير المرافعة والمحاكمة فيها؟ وهل يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية؟ وما هي طرق الطعن المتاحة قانونا؟

وللإحاطة بكافة هذه الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام محكمـــة الجنايــات الإستئنافية إلى غاية صدور الحكم الجنائي عن هذه المحكمة تناولنا ذلك من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والإجرائي لمحكمة الجنايات الإستئنافية وتطرقنا من خلاله إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الاستئنافية وخصائصها، وفي المبحث الثاني إلى الإطار الإجرائي لسير محكمة الجنايات الإستئنافية.

أما في الفصل الثاني فإننا تناولنا إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وإلى الإشكالات المطروحة في ظل استحداثها وهذا من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية وفي المبحث الثاني إلى الإشكالات القانونية المطروحة في ظل استحداثها في ظل قانون17/ 07 وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي

التحليلي الذي ركزنا فيه على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بالشرح والتحليل من خلال النقاط التالية :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي لمحكمة الجنايات الإستئنافية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الثاني: خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لسير محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الثاني: إجراءات الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والإشكالات المطروحة في ظل استحداثها

المبحث الأول: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الثاني: مختلف إجراءات سير الجلسة في محكمة الجنايات الإستئنافية.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية المطروحة في ظل استحداث محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الأول: المسائل القانونية التي أثارها قانون07/17 المنشئ لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الثاني: محاولة التصدي لمختلف الإشكالات من خلال مشروع إصلاح نظام الجنايات 2020.

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والإجرائي لمحكمة الجنايات الإستئنافية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والاجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

إن إستحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الإستئنافية بموجب قانون 07/17 والتي أصبحت به الدرجة الثانية للتقاضي في التشريع الجزائري، تنظر في القضايا التي ترفع إليها عن طريق الإستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية ولتوضيح ذلك بهذه الجهة القضائية والمنشأة بموجب القانون المذكور أعلاه فإننا سنتطرق إلى مفهومها وطبيعتها وخصائصها هذا من خلال المبحث الأول وإلى الإطار الإجرائي لها من خلال المبحث الثاني

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الاستئنافية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الإستئنافية وإكتفى بذكر إختصاصتها القانونية وسنعمل على توضيح ذلك من خلال مفهومها:

1 . تعريف محكمة الجنايات:

تعرف محكمة الجنايات حسب قانون الإجراءات الجزائية بأنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، ويكون مقرها بالمجلس القضائي، اما بخصوص أحكامها فهي أحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والتي هي الأخرى مقرها المجلس القضائي[1]، وهذه الأخيرة أحكامها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

وعرفها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] أنها الجهة القضائية التي لها الولاية القضائية الكاملة لمحاكمة الأشخاص المحالين إليها بواسطة قرار الإحالة من غرفة

[1] – المادة 248 من القانون 07/17 المؤرخ في27 مارس 2017 والمتمم للأمر 155/15 المتضمن الإجراءات الجزائية التي تنص "يوجد بمقر مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة".

[2] – المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الإتهام وأنها لا تختص بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام وهو نفس الأمر الذي جاء به المشرع الجزائري[1].

وفي كل محكمة إستئناف وبناء على طلبات النائب العام يمكن أن تعقد محكمة الجنايات حسب إحتياجات ومتطلبات الخدمة، كما أن تاريخ إفتتاح الدورات يحدده رئيس محكمة الإستئناف خصائص محكمة بإقتراح من النائب العام.

المطلب الثاني: خصائص محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات بمجموعة من الخصائص سواء محكمة الجنايات الابتدائية او محكمة الجنايات الإستئنافية تتضح من إستقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها:

أ . الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات:

إن محكمة الجنايات هي محكمة متواجدة بمقر كل مجلس قضائي إستثناء يجوز إنعقادها في أي مكان أخر من دائرة الإختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل، اما عن إختصاصها المحلي فيتحدد بموجب نص خاص بحيث يمكن أن يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس، كما يمكن أن يمتد إلى خارجه[2]، ويكون ذلك في دوارات تنعقد كل ثلاثة أشهر يجوز تمديدها وفق أوامر إضافية.

ويجوز بناء على إقتراح من النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة الى ذلك[3]، ويحدد تاريخ افتتاح هذه الدورات بأمر من رئيس المجلس بناء

---

[1] – المادة 250 من القانون رقم 07/17 السالف الذكر التي تنص "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

[2] – المادة 252 من قانون 07/17 السالف الذكر: "تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير انه لا يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل".

[3] – لمادة 253 من قانون 07/17 السالف الذكر:" تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل 03أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

على طلب النائب العام[1] ويقوم بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة[2].

كما انها تتميز بطابع إجرائي يتعلق بمختلف الإجراءات التحضيرية المتبعة إلى غاية النطق بالحكم.

ب . الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات:

أخذ بهذا النظام منذ سنة 1791 في تشكيلة محكمة الجنايات الفرنسية نقلا عن القانون الإنجليزي بحيث كان القانون الفرنسي يسمح بمشاركة 12 محلف[3]، ليأتي القانون 371/16 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويقر أن تكون محكمة الجنايات الفرنسية الإبتدائية من 06 محلفين ويرتفع إلى 09 محلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية، وسار المشرع الجزائري على نفس المنهاج وأدرج في تشكيلة محكمة الجنايات نظام المحلفين واعتبرها محكمة شعبية ذات ولاية عامة طبقا لأحكام المواد 264، 265، 266 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل أربعة محلفين يشاركون في المحاكمة من أصل 12 محلفا[4].

ج . الطابع الإقتناعي لمحكمة الجنايات:

كل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء كانت الإبتدائية أو الإستئنافية تكون قائمة على أساس مبدأ الإقتناع الشخصي لقضاة الحكم بالإشتراك مع المحلفين ويتكون هذا الإقتناع لديهم بعد فتح باب المناقشات الذي يكون بمثابة تحقيق نهائي أمامهم

---

[1] – المادة 254 من قانون 07/17 السالف الذكر: "يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام".

[2] – المادة 255 من قانون 07/17 السالف الذكر: " يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة".

[3] – المادة 393 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي القديم.

[4] – المادة 266 من قانون 07/17 القانون السالف الذكر: " قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثنى عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما".

والقانون لا يطلب منهم أن يقدموا حسابا على الوسائل التي قد توصلوا بها إلى إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم ان يخضعوا لها[1].

تعد تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة، بعضهم مهني والبعض الأخر شعبي يعبر عنه القانون الجزائري بالمحلفين بالإضافة وجود النيابة العامة وكاتب الضبط، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث الثاني في إطار الإجرائي لسيرها من خلال المطلب الأول سنتحدث عن تشكيلتها والمطلب الثاني نتحدث عن إجراءات الاستئناف بها.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لسير محكمة الجنايات الإستئنافية

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لقد عمل المشرع الجزائري على إشتراك القضاة المحترفين والعنصر الشعبي في تشكيل محكمة الجنايات ولكن ذلك لا يكون في جميع الحالات ووفقا لقانون 07/17 المؤرخ في17 مارس 2017 وأعاد المشرع تنظيم محكمة الجنايات وذلك بالنص إلى إنشاء محكمة جنايات إبتدائية والأخرى إستئنافية وفي كلتاهما أبقى المشرع على إنعقادهما كقاعدة عامة من تشكيلة من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين[2]، وإستثناء تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من قضاة فقط عند الفصل في بعض الجرائم التي حصرها المشرع

[1] – المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم(عل لديكم اقتناع شخصي؟" ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة).

[2] – المادة 258 من قانون 07/17 السالف الذكر: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ،ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .."

الجزائري في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب[1]، وبهذا أصبحت التشكيلة الخاصة تتكون من القضاة المحترفين فقط دون إشتراك العنصر الشعبي المتمثل في المحلفين.

- **الفرع الأول: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات:**

إن المشرع الجزائري رغم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره منذ سنة 1966 إلا أنه أبقى على إشتراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وجعلها تتشكل من القضاة المحترفين وعدد معين من المحلفين الشعبيين، ونص الدستور كذلك على انه يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون[2].

وبموجب القانون رقم 17/ 07 تم التعديل في عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات وأيضا رتبة القضاة المشكلين لها ففي محكمة الجنايات الاستئنافية فهي تترأس من طرف قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبهم وكذلك من أربع محلفين[3].

أما بالنسبة للنيابة العامة فيكون بمهامها أمام محكمة الجنايات النائب العام أو ممثله[4]، أو أحد قضاة النيابة العامة[5] أي أحد نواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بالمحاكم التابعة إقليميا للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم[6].

---

[1] – المادة 3/258 من القانون 07/17 القانون السالف الذكر" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

[2] – المادة 164 من الدستور الجزائري.

[3] – المادة 2/258 من القانون 07/17: " تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

[4]– أحمد بوماقوس محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 مجلة المستقبل للدراسات القانونية العدد 3، 218 ص 106

5 – المادة 256 من قانون 07/17/ السالف الذكر.

[6] – حزيط محمد تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي مجلة صوت القانون المجلد 6 العدد2 ،2018 ،ص106 .

ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة ويقوم بنقل الملفات والأوراق أثناء الجلسة بين تشكيلتها عند الاقتضاء كما يقوم ببعض المهام الأخرى كدق الجرس مثلا عند دخول التشكيلة للقاعة وإدخال الشهود وغيرها.

- **الفرع الثاني: التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات**

تكون تشكيلة محكمة الجنايات تشكيلة خاصة غير التشكيلة العادية إذا تعلق الأمر بالفصل في ثلاث جرائم وهي الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب بحيث نص قانون الإجراءات الجزائية على إنعقادها بالقضاة المحترفين فقط دون اشتراك المحلفين شعبيين في ذلك[1].

وقد يكون السبب من وراء ذلك هو خطورة هذه الجرائم إضافة لطابعها المعقد لكن نجد أن المشرع في هذه النقطة لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية عندما تكون التشكيلة الخاصة للفصل في جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب، إضافة إلى أنه لم يبين الإجراءات المتبعة في هذه الحالة سواء كانت نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات المنعقدة بالتشكيلة العادية أم انها تتغير.

إذ هنا وفي هذا الإطار يمكن القول أنه لحسن سير العدالة واعتبار أن تشكيلة محكمة الجنايات تعد من النظام العام نجد أنه نفس الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات بالتشكيلة العادية هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بالتشكيلة الخاصة بما في ذلك عدد القضاة المشاركين في التشكيلة أيضا[2].

[1] – المادة 3/258 من قانون 07/17 السالف الذكر:" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

[2] – حزيط محمد المرجع نفسه صفحة 257 من 258.

- **حالات الفصل في القضايا بتشكيلة من القضاة المحترفين في غير جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب:**

1 . الفصل في الدعوى المدنية:

بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية و يتلو الرئيس الحكم الصادر تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني لتسمع اقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى وهذا ما يعني أن الفصل في الدعوى المدنية يتم دون إشتراك المحلفين[1].

2. الفصل في الأشياء المضبوطة:

حيث أنه تعرف كذلك الفصل في المحجوزات فإنه يجوز لمحكمة الجنايات دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[2].

3. الفصل غيابيا في الدعوى العمومية:

أصبحت محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 تقضي غيابيا بواسطة التشكيلة الخاصة المكونة من القضاة المحترفين دون إشتراك المحلفين الشعبيين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها[3].

---

[1] – المادة 316 /1 من القانون رقم 07/17 " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى .."

[2] – المادة 4/316 من القانون 07/17 "ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء، أو بطلب ممن له مصلحة ، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

[3] – المادة 317 من القانون 07/17: " إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين ..".

4 . الفصل في المعارضة المقدمة من طرف المتهم المتابع بجنحة:

في حالة تقديم المتهم بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية معارضة عن الحكم الصادر منها فإنه يتم الفصل في تلك المعارضة وفق للإجراءات المتبعة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الإبتدائي بتشكيلة مكونة من قضاة محترفين فقط أي أنه في هذه الحالة يتم الفصل في قضيته دون إشتراك المحلفين ويحال على محكمة الجنح المختصة إقليميا[1]، كذلك الحال عند إستئناف حكم قضي في جنحة فقط حيث تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية بتشكيلة مكونة من القضاة فقط بإختلاف الأمر حين يشاركه الإستئناف المتابعون بجناية[2].

5 . الفصل في المسائل العارضة وصحة إجراءات محكمة الجنايات:

تبث محكمة الجنايات دون إشتراك المحلفين بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة وأطراف الدعوى أو محاميهم دون مساس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع[3].

6 . الفصل في شكل الإستئناف:

أوجب المشرع الجزائري على قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية الفصل في شكل الإستئناف قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج أسماء المحلفين[4]، وهذا يعني إذا تبين أن الإستئناف قدم خارج الآجال المحددة قانونا مثلا تقضي محكمة الجنايات الإستئنافية بعدم

---

[1] – المادة 1/318 من قانون 07/17:" إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحليه على محكمة الجنح المختصة إقليميا .."

[2] – حزيط محمد المرجع السابق ص 763.

[3] – المادة 291 من القانون 07/17: "تبت محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع"

[4] – المادة 322 مكرر من القانون رقم 07/17:" تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.."

قبول الإستئناف شكلا دون التطرق للموضوع أصلا بالتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط[1] .

إن محكمة الجنايات الإستئنافية لا تعقد جلساتها بإستمرار وإنما يكون ذلك في شكل دورات حددها المشرع الجزائري بثلاث أشهر بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام ليتم بعد ذلك ضبط جدول القضايا التي تنظر فيها المحكمة في فترة إنعقادها، وينعقد إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب الطعن بالإستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم في الدعوى وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني والذي يتضمن إجراءات الإستئناف وكيفية رفعه ومن هم الأطراف الذين لهم الحق في الإستئناف.

المطلب الثاني: إجراءات الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

يعتبر إستئناف الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أهم إجراء تمر به الدعوى حتى يتم النظر فيها في الدرجة الثانية المستحدثة بموجب القانون 07/17 المعدل والمتم بقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف فصلا مكرر يضم 06 مواد تضمنت إجراءات إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

• الفرع الأول: مجال الإستئناف وكيفية رفعه

يعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية يتم بمقتضاها إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الأعلى درجة للنظر في الحكم الصادر ضد المحكوم عليه وبه يتم تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى الجنايات ويتم نطاق الإستئناف أهم الأحكام التي يجوز إستئنافها وكذلك لمن أعطى المشرع حق الإستئناف.

[1] – مختار سيدهم إصلاح محكمة الجنايات محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 2017/09/20 منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين ناحية سطيف العدد 29 ،2017 ص175.

1. الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف:

لقد حدد نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نوع الأحكام التي يجوز إستئنافها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهي:

أ. الأحكام الحضورية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 322 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاء فيها:

"تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف امام محكمة الجنايات الإستئنافية "أي أنه يجوز إستئناف الأحكام الحضورية فقط وكذلك الأحكام الغيابية في محكمة الجنايات لا يتم استئنافها مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 322 مكرر المعدل والمتمم بالقانون 07/17 إذ يجب أولا أن يطعن فيها بالمعارضة وبعد أن يصدر حكم حضوري يمكن في هذه الحالة أن يطعن فيها بالإستئناف.

ب. الأحكام الفاصلة في الموضوع:

استبعد المشرع صراحة الأحكام الغير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الفاصلة في الدفع الشكلي وهما ما نصت عليه المادة 291 في فقرتها الثانية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 بقولها "تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف و يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية ".

وعليه فإن أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للإستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والمدنية معا.

2. أطراف الإستئنـــــاف:

لقد نصت المادة 322 مكرر1 على الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف وهم:

- ✓ **المتهـم:** يجوز له الإستئناف في الشق الجزائي وأيضا الشق المدني وهو حق له أيضا في حالة الإدانة بالجناية او الجنحة.
- ✓ **النيابة العامة:** يحوز للنيابة العامة إستئناف الشق الجزائي سواء في أحكام الإدانة او البراءة فقط.
- ✓ **الطرف المدنـــي:** له أن يرفع الإستئناف فيما يخص حقوقه المدنية فقط سواء كان إستئنافه أصلي او فرعي مع عدم قبول الإستئناف الفرعي من قبل الطرف المدني إذا كان المتهم قد إستئنف في الشق الجزائي فقط.
- ✓ **المسؤول عن الحقوق المدنية** : يمكن له ان يستأنف الحقوق المدنية فقط.
- ✓ **الإدارات العمومية:** تتمتع بحق الإستئناف في الحالات التي يجوز لها رفع الدعوى العمومية.

ومنه وطبقا لأحكام المادة 322 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 فإن محكمة الجنايات الإستئنافية وقبل التطرق إلى الموضوع أن تفصل اولا في شكل هذا الإستئناف وتشكيلتها المتكونة من القضاة فقط وقبل إجراء القرعة لإستخراج أسماء المحلفين الذين يشاركون في الحكم فإذا تبين لها أن الإستئناف تم رفعه خارج الآجال المحددة قانونا أو رفع من غير ذي صفة فإنها تقضي من غير التطرق إلى الموضوع في عدم قبول الإستئناف شكلا[1].

[1] – المادة 322 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 : "يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين".

أما إذا تبين للمحكمة صحة الإستئناف تنتقل بعد ذلك إلى الفصل في الموضوع بتشكيلتها القانونية المتكونة من القضاة والمحلفين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 وخاصة المادة 258 منه[1].

3. اجال الاستئناف وكيفية رفعه:

حسب ما جاء في نص المادة 322 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 فإن الإستئناف يرفع خلال 10 أيام تسري من اليوم الموالي من النطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الطليق الذي انسحب من لجلسة بإرادته وهذا طبقا للمادة 319 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 [2] من ذات القانون، والذي يكون قد حضر الجلسة ثم غادرها وفي هذه الحالة يصدر حكم حضوري في مواجهته إذ أنه لا يوجد ما يعرف بالحكم الحضوري الاعتباري للمتهم فهذه الآجال تسري على كافة الحالات التي يصدر فيها حكم محكمة الجنايات الابتدائية وذلك على خلاف مهلة الإستئناف في محكمة الجنح والمخالفات والتي يبدأ حساب آجال الإستئناف من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوري وجاهي، ومن تاريخ التبليغ إذا كان حضوري اعتباري أو غير وجاهي و تقدر أيضا بعشرة أيام وإذا أستأنف احد الخصوم يكون الأطراف الآخرين مهلة إضافية مدة 05 أيام للاستئناف وهو ما نصت عليه المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 07/17.

أما فيما يخص كيفية رفع الإستئناف قد نصت عليه المادة 322 مكرر2[3] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 فإن الإستئناف يرفع بتصريح كتابي أو شفهي، أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، ويرفع من المستأنف نفسه أو محاميه أو من

---

[1] – حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي د ط دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2018 ص539.

[2] – المادة 2/319 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17:" اذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

[3] – المادة 322 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17: "يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421و422 من هذا القانون.

طرف وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع فإذا كان المستأنف محبوس ورفع الإستئناف بنفسه في هذه الحالـــة على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وإلا تعرض إلى عقوبة إدارية[1] وقد أضافت المادة 322 في فقرتها الثالثة على أنه يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها " وهذا لأن الجهة التي تنظر في الدعوى كدرجة ثانية متواجدة في مقر المجلس القضائي والتي ينتقل إليها الملف مباشرة دون شروط محددة كما أن هذا الإستئناف لا يخضع لأية رقابة قبلية فطبقا للمادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 يوجب على القضاة فقط قبل إجراء عملية القرعة استخراج أسماء المحلفين بالفصل في الشكل أولا فإذا تبين أن الإستئناف تم رفعه خارج الآجال المحددة أو رفع من غير ذي صفة فإنها تقضي بعدم قبول الإستئناف شكلا .

- **الفرع الثاني: أثار الإستئناف**

بعد تحويل ملف الدعوى العمومية إلى جهة الإستئناف وتقييده يترتب عنه أثاران يتم إيجازها كالآتي:

1. الآثار الموقف للتنفيذ:

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فيه وذلك لأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية فطبقا لما نصت عليه المادة 322 مكرر3 بقولها: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها.

- ✓ في الجناية
- ✓ أو في جنحة مع الأمر بالإيداع

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الإستئناف إلى حين الفصل فيه ".

[1] – حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري 2018 المرجع السابق ص 534،535.

فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل في شكله من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم . ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع[1]، وهو ما يعني أن المتهم متابع بجناية غير المحبوس والذي قضت محكمة الجنايات الابتدائية عليه بعقوبة نافذة وسالبة للحرية فإنه يتم تنفيذ الحكم مباشرة على المتهم.

وفي هذه الحالة لا يوقف الإستئناف تنفيذ هذا الحكم، وهو ما ينطبق على العقوبات المنصوص عليها بموجب المواد 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 07/17 والتي تنص على انه "ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنائية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه."

أما في حالة القضاء على المتهم بجنحة أمام محكمة الجنايات غير محبوس وكانت قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية مع إصدار الأمر بالإيداع ضده ففي هذه الحالة ينفذ هذا الحكم في شقه الجزائي في الحال ويبقى في هذه الحالة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف[2]، بما أن الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة يعد سند للقبض عليه وحبسه في المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 بقولها "وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة(1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم[3].

---

[1] – ذوادي عبد الله الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي.

[2] – انظر المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17: " يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من اجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

[3] – حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري 2018 المرجع السابق ص 536.

2. الآثار الناقل للاستئناف:

لإستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل للاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية فالنسبة لمحكمة الجنايات فيترتب على الإستئناف أثر نقل الدعوى إلى محكمة الجنايات الإستئنافية والتي لها أن تنظر في القضية بناء على إجراءات جديدة مع تقييدها بصفة المستأنف وفي حدود التصريح بالاستئناف فعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى العمومية دون التطرق إلى ما قضى به حكم محكمة الجنايات لا بالتأييد والتعديل ولا الإلغاء.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فتقوم بالفصل فيها إما بالتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو إلغاءه وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 07/17، كما يجوز للمتهم إذا كان هو من استأنف حكم المحكمة الابتدائية دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية وذلك قبل تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية، أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فيجوز للمتهم أو المدعى المدني التنازل على الدعوى فأي مرحلة كانت عليها الدعوى مع إثبات هذا التنازل من قبل رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[1]، أما إذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية فقط فيمكن للمحكمة أن تعهد بهذا الإستئناف إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل في هذه الدعوى إما بالتأييد أو التعديل أو إلغاء الحكم المستأنف وهو إجراء مستحدث بموجب التعديل الجديد 07/17[2].

[1] – انظر المادة 322 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 "يجوز للمتهم إذا كان مستانفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما، ويتم اثبات لتنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية".

[2] – انظر الفقرة الأخيرة من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 07/17 " إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغى الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

ويتحدد الآثار الناقل للاستئناف بعنصرين هما:

- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف من طرف المدعى المدني وذلك وفقا لما جاءت به نص المادة 322 الفقرة التاسعة التي تنص على "ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الإبتدائية".
- عدم جواز الإضرار بالمستأنف من قبل المحكمة إذا كان هذا الإستئناف مرفوعا من طرف واحد سواء كان المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدن، وذلك ما نصت عليه المادة 322 مكرر9 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 07/17 بقولها "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، أن تسيء حالة المستأنف".

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و الإشكالات المطروحة في ظل استحداثها

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والإشكالات المطروحة في ظل إستحداثها

تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية جهة قضائية من نوع خاص إذ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات تحضيرية تتم قبل انعقاد جلسة المحاكمة وتناولنا ذلك من خلال المبحث الأول أين خصصنا المطلب الأول الإجراءات التحضيرية لها وذلك من خلال فرعين أولهما خاصة بالمتهم وثانيهما خاصة بالشهود والمحلفين، والمطلب الثاني خصصنا فيه مختلف إجراءات سير الجلسة في محكمة الجنايات من خلال ثلاث فروع: الفرع الأول قبل المداولة، الثاني في المداولة وإصدار الأحكام، والثالث طرق الطعن فيها، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإشكالات القانونية المطروحة في ظل استحداث هذه المحكمة وذلك من خلال المطلب الأول وهي المسائل القانونية التي أثارها قانون 07/17 المنشئ لهذه المحكمة، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020.

المبحث الأول: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

تتخذ محكمة الجنايات الإستئنافية جملة من الأعمال التحضيرية لإنعقدها كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بعد الفصل في شكل الإستئناف بتشكيلة متكون من قضاة فقط دون المحلفين، فهناك إجراءات تحضيرية خاصة بالمتهم وأخرى خاصة بالشهود والمحلفين.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

- **الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم**

وتتمثل هذه الإجراءات في إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم إذ بالرجوع إلى المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة الإستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإستئنافية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية.

حيث يتم تحويل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرها انعقاد محكمة الجنايات[1]، أما المتهم الطليق أو في حالة فرار فتتم محاكمته غيابيا وهو التعديل الذي جاء به القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث ألغى إجراءات التخلف عن الحضور ومنح إمكانية محاكمة المتهم الفار غيابي مثلما هو معمول به في مادتي الجنح و المخالفات.

كما ألغي إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته، وهو ما يتماشى ومبدأ قرينة البراءة التي تفترض أن الأصل هو براءة المتهم إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي بات[2].

حيث انه من بين الإجراءات التحضيرية الأخرى يتم استجواب المتهم واتصاله بمحاميه إذ خلاف لما هو عليه الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية أين يقوم رئيس المحكمة الجنايات الإستئنافية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم عن هويته وكذلك التحقق من تبليغه بقرار الإحالة ويطلب اختيار المتهم محاميه إذ المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنه وفي حالة الإستئناف يقتصر

---

[1] – المادة 3/269 من قانون الإجراءات الجزائية:"ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية ".

[2] – داودي عبد الله مرجع سابق ص 255.

[3] – المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية " يستوجب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا".

الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محامي الدفاع المتهم، فإن لم يكن مدافع عين له محامي تلقائيا.

كما نص المشرع في المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى في آجل لا يقل عن 05 أيام قبل جلسة المحاكمة.

- **الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين**

لقد أوجب المشرع الجزائري كل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الأخر في الدعوى، طبقا للمواد 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أوجبت المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفين الدورة للمتهم.

1. تبليغ قائمة الشهـــود

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاث أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا ظهروا بعد إحالة الملف[1].

يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب سماعهم[2].

وتقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف ليتحملها في النهاية من يخسر دعواه.

[1] – نص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

[2] – نص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية " يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده".

2. تبليغ قائمة المحلفين

حسب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن" تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في الموعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية ".

وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وأن إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الآجال المحدد يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشان موضوع الجناية تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه ومن خلال ما سبق ذكره أعلاه فإن الإجراءات التحضيرية المشار إليها يجوز أن تكون محل إغفال أو إهمال من النيابة العامة أو من قبل رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية ومن خلال محاكمة عادلة للمتهم وضمان احترام حقوق الدفاع فإن المشرع الجزائري منح حق الطعن في عدم صحة هذه الإجراءات وذلك من خلال الحق في فصل في المسائل العارضة دون اشتراك المحلفين أين يقوم المتهم أو محاميه بوضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابية واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع بحيث يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله أو إغفاله ومدى تضرره من هذا الإغفال وهذا حسب نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويشترط لصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن يكون مكتوبا في مذكرة ويقدم قبل البث في المرافعات فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتفترض صحتها حتى

[1]– المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول، ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبث فيما بعد سماع أقوال النيابة العامة غير انه لا يجوز ضم الدفع للموضوع".

ولو تم إغفالها، وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية هذا كطريق أصلي للطعن إضافة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كطريق استثنائي.

إن محكمة الجنايات الإستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعد صحة الإجراءات التحضيرية ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك بضم الدفع في هذه الإجراءات إلى الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الإستئنافية[1] حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه آجل 08 أيام كاملة للنطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه.

حيث أنه ومن أثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الإستئنافية ملزمة بمناقشته دون اشتراك المحلفين إما بالرفض أو القبول فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح على إثر ذلك الإجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة أما إذا كان الدفع لا يثير أي اهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين، ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافعات ونشير في الأخير أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر[2].

[1]– نص المادة 2/291 من قانون الإجراءات الجزائية " تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية".

[2] – عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 200 ص 42.

المطلب الثاني: مختلف إجراءات سير الجلسة في محكمة الجنايات الإستئنافية

- **الفـرع الأول: قبل المداولــة**

يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية إتباع مجموعة من الإجراءات قبل المداولة في الحكم منها ما يخص نظام سير في الجلسة والمرافعات وأخرى تتعلق بغلق باب المرافعات، كما أن كل هذه الإجراءات يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علنيتها مساسا بالنظام العام والآداب العامة أما عن سيرها فيكون كمايلي:

❖ اولا: عن سير الجلســـة

أ.مثول المتهم أمام المحكمة:

تنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة فدخول هيئة المحكمة الرئيس(برتبة رئيس غرفة) والقاضيين المساعدين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط قاعة الجلسات وبعد افتتاح الجلسة ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من دون قيد مصحوبا بحارس واحد[1]، والتأكد من حضور محاميه وفي حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه لأن حضور محامي المتهم وجوبي[2].

كما يتحقق الرئيس من هوية المتهم الكاملة بسؤاله عن اسمه ولقبه مكان وتاريخ ميلاده اسم والده ولقب واسم والدته ومهنته ومحل إقامته، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص أخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له.

[1] – لمادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط".

[2] – المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

ب. مناداة على محلفي الدورة و إجراء القرعة لاختيارهم:

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الإستئنافية بعشرة أيام على الأقل، ويتعلق الأمر بقائمة تضم 12 محلفا أصليا و04 محلفين احتياطيين[1]، وذلك من أجل مراجعة القوائم وتصحيح كل ما تعلق بالنصاب في قائمة المحلفين الأصليين، ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور وفقا لنص المادة 280 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وإذا تبين أن أحد المحلفين الحاضرين لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يكون مثلا في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليهما في المادتين 262 و263 من نفس القانون يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة والأمر نفسه بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين وفي حالة ترتب عن هذا التخلف أو الشطب نقص عدد المحلفين تستكمل القائمة بعدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين بشرط أن يكون بحسب ترتيب قيد أسمائهم في القائمة الخاصة وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع الرئيس إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية وكل تعديل في قائمة المحلفين يجب أن يتم تبليغه إلى المتهم من طرف أمانة الضبط وذلك قبل استجوابه عن هويته[3].

---

[1] – نص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية " قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) ايام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ...." .

[2] – نص المادة 4/280 من قانون الإجراءات الجزائية " ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة 5.000 دج إلى 10.000دج.

[3]– راجع نص المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة261 من هذا القانون أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و263 من هذا القانون أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة، وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين، فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن اثني عشر(12) محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم للقائمة الخاصة، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية

ويجب على رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء القرعة أن ينبه المتهم بأن له الحق على سبيل الجواز في أن يرد ثلاثة على الأكثر من المحلفين والاعتراض على اختيارهم وعدم قبولهم لجلوس كقضاة حكم للفصل في ملفه، أما في حالة تعدد المتهمين اشتركوا كلهم في رد العدد الأقصى المسموح به وهو ثلاثة محلفين ولممثل النيابة العامة الحق في رد اثنين[1] من المحلفين الذين استقرت عليهم القرعة ويكون الرد دون إبداء لأي سبب من الأسباب وتتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق ثم يسحب منه رئيس المحكمة الجنايات الإستئنافية اسم أربعة محلفين ويطلب منهم الالتحاق بمناصبهم في منصة الحكم، إذا لم يتعرضوا للرد السالف الذكر طبعا بالإضافة إلى سحب أسماء المحلفين الأربعة يجوز له سحب محلف احتياطي أو أكثر قصد استكمال التشكيلة في حالة تعذر على أحد المحلفين الأربعة إكمال الجلسة[2]، ثم يعلن عن محكمة الجنايات الإستئنافية استكملت نصاب تشكيلها بذكر أسماء المحلفين ثم يوجه لهم القسم المتضمن في الفقرة السابعة من المادة 7/284 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وبعد ذلك يأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضر يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات الإستئنافية.

من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته".

[1]– نص المادة 2/284 إلى 4 من قانون الإجراءات الجزائية "ويقوم الرئيس بعدئذ إجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة ".

[2] – نص المادة 1/259 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء القرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات".

[3] – نص المادة 7/284 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي "تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وإلا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، ولا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

ج. المناداة على الشهود:

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق الرئيس من حضور مترجم عندما يكون هناك حاجة لوجوده وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء[1] فإذا تبين أن شاهدا قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها لاستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وعند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق وبالإضافة إلى ذلك يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة[2].

---

[1]– نص المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية " يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء".

[2]– نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) ..".

❖ثانيا :سير المرافعات:

تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وتتم هذه المرحلة بسماع المتهم واستجوابه عما نسب إليه من أفعال جرمية بالإضافة إلى سماع الضحية أو المدعي المدني والشهود واستطلاع رأي الخبراء إن وجدوا ومناقشة الأدلة .

أ. استجواب المتهم وسماع الأشخاص:

قبل مناقشة أدلة الإثبات والنفي التي تمت إثارتها أمام هيئة الحكم يقوم القاضي باستجواب المتهم وسماع كافة أطراف الدعوى.

إن استجواب المتهم يعتبر إجراء هاما من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات الهدف منه مواجهته بالتهم والوقائع المنسوبة إليه لإبداء رأيه بشأنها، إما بالاعتراف أو الإنكار مبديا ما له من أوجه دفاع، فيكون بذلك إما دليل إثبات ضده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الإنكار[1]، ويبدأ استجواب المتهم بسؤاله عن هويته الكاملة تم توجيه له التهمة وعرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقا لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات الإستئنافية طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
ويتولى الرئيس طرح الأسئلة على المتهم عن الجريمة وأسبابها ووسائل ارتكابها تاركا له حرية سرد الوقائع والنقاش التلقائي ضمانا لحرية الدفاع، والمتهم حر في إبداء أقواله ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي ما لا يرغب في قوله، كإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام، وأداة ضغط ليشهد ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده، بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت ضده.

---

[1] – عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى دار المنشورات الحقوقية الدكوانة لبنان 1993 ص 660.

[2]– نص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يستطيع أعضاء المحكمة الآخرين توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا لنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما أعطى لممثل النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرفي المدني توجيه الأسئلة بشكل مباشر تحت رقابة الرئيس الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه وهذا نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب.سماع الشهود والخبراء:

بعد انتهاء الرئيس وأعضاء هيئة المحكمة من سماع تصريحات المتهم فيما يخص الوقائع المحيطة بالجريمة وظروف ارتكابها وملابساتها يأمر رئيس المحكمة أمين الضبط بالمناداة على الشهود قصد سماعهم ويتم إحضار الشهود لتقديم شهادتهم بشكل فردي، فيقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم تكن هناك علاقة تبعية أو علاقة قرابة بين هؤلاء فليس هناك مانع من أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون كالتالي: "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

ويعفى عن أداء اليمين القصر دون السادسة عشر وكذا المحرومين من الحقوق الوطنية إضافة إلى الأقارب والأصهار وهذا طبقا لأحكام المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرجع تقدير شهادتهم للسلطة التقديرية تكميلية وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال[3].

---

[1] – راجع نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه و لا يجوز لهم إظهار رأيهم".

[2]– نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية : " يحوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

[3]– نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية: " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان منهم الحقوق الوطنية ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وصهاره على درجته من عمود النسب غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوزان يسمعوا بعد حلف اليمين إذ لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى."

وبعد أداء القسم يصرح الشاهد أمام هيئة المحكمة لما يعرفه من وقائع الجريمة وما يعلمه مما يتعلق بإسنادها إلى المتهم وعن كيفية وقوعها والوسائل المستعملة في ارتكابها، ويجوز للرئيس أن يوجه إليه من الأسئلة ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، كما يجوز مثل ذلك لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين، وللمتهم ومحاميه أن يوجه عن طريق رئيس المحكمة كل سؤال يراه مفيدا، وللنيابة العامة مثل ذلك مباشرة بعد إذن رئيس المحكمة، وأثناء عرض الشاهد لشهادته تحت رقابة رئيس المحكمة لا يجوز لأي طرف التأثير أو التشويش أو محاولة الضغط عليه[1].

ولأن الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة حينما تقابلها مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن التقارير التي تم إعدادها من قبله أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها.

فإنه يتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهة القضائية ليس ملزما بأداء اليمين كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول، حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والفنية حسب طبيعة الملف، والخبرة والخبرة تخضع كغيرها في وسائل الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم القاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي[3].

---

[1] – عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 74.

[2] – راجع نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية: " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:" اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال".

ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.

[3] – محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2016/2015 صفحة 303.

بالإضافة إلى مناقشة الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه، وكذلك مرافعة النيابة العامة التي تبدي فيها طلباتها بصفتها ممثلة عن الشعب، ليتم أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه من أجل المناقشة والرد على الطلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين وبعد غلق باب المناقشات تفتح باب المرافعات وتكون كالتالي:

1.مرافعة المدعي المدني:

بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي اعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدع آخر وفقا للمواد 240 . 244 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين عليه التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة لإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل، وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام، وإثبات الاتهام والخوض في العقوبة[1]، لكن لا يمكنه تقديم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض التي يراها مناسبة لجبر الضرر اللاحق به وكذا استرداد الأشياء المحجوزة، ولا تقدم إلا حين الفصل في الدعوى المدنية التي هي منفصلة عن الدعوى العمومية وتجري بدون حضور محلفين كما سنراه فيما بعد.

للإشارة فإن دفاع المدعي المدني يمكنه أن ينوب عن موكله ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية، والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي، ولا يمكن للمحامي أن يترافع في غيابه، والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا .

[1]– التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة مرجع سابق ص 197.

2.مرافعة النيابة العامة:

تشمل المرافعة ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية ثم إثبات عناصر الجريمة ووسائل الإثبات[1]، كما تشمل ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية، كما أن لممثل النيابة العامة صلاحية قراءة المستندات والمحاضر أثناء تقديمه للمرافعة، للقيام بتعليقات واستنتاجات حول ما تم عرضه في الجلسة من أدلة وكذلك حسب ما هو موجود في ملف الدعوى، مما يعزز موقفه في الادعاء إلى جانب المدعي المدني.

ويخلص في نهاية مرافعته إلى التماس العقوبة المقررة حسب النصوص القانونية في قانون العقوبات، ويتضمن هذا الالتماس إما تسليط أشد عقوبة مقررة للجناية المرتكبة، أو طلب تطبيق القانون ويترك المجال لهيئة الحكم للبت في هذه المسألة، كما يمكن له أيضا في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أن يلتمس له البراءة وإن كان نادرا على أرض الواقع.

3.مرافعة المتهم ومحاميه:

بعد أن تسمع المحكمة إلى ممثل النيابة العامة في اتهامه ومرافعته تحيل الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم، حيث تتلخص مرافعة المتهم ومحاميه في إبراز أوجه الدفاع التي يستند إليها في إثبات براءته وكذلك دحض إثبات النيابة العامة وادعاءات المدعي المدني، كما قد مكن المشرع من خلال نص المادة للمتهم والخصوم من مناقشة والرد على الأدلة التي تناولها كل منهم في مرافعته ومن بين الحقوق التي يحظى بها أيضا هي إمكانية إبداء رأيه بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إذ كانت تشكل مساسا بحقوق الدفاع، وله أيضا أن يقوم بمناقشة أركان الجريمة ونص المتابعة ليخلص في النهاية إلى التماس البراءة أو التخفيف من العقوبة[2].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة2 دار بلقيس للنشر الجزائر 2019 ص 434.

[2]– عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي المحاكمة الجزء الثاني دار هومة للنشر والتوزيع 2018 ص226.

وطبقا لما نصت عليه المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد أن يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع يسمح للمدعي والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه ومنه إذ بعـد أن تـفرغ هيئة محكمة الجنايات الإستئنافية من سمـاع مرافعات أطـراف الدعوى، وسماع المتهم في كلمته الأخيرة، يعلن رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية عن إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسات الأسئلة الموضوعة التي ستجيب عنها المحكمة[1].

كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر[2]، رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثاني حول مدى مسؤوليته الجزائية[3].

ويشترط أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل مغادرة قاعة الجلسات، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وبعدها يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسات، وفي حال ما إذا لم يكن محبوسا يأمر بمراقبته أو عدم السماح له بالخروج أو المغادرة مقر المحكمة حتى

---

[1] – راجع نص المادة 1/305 من قانون الإجراءات الجزائية:"يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

[2] – راجع نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية "وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".

[3]– حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018 ص500.

[4]– راجع نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسات التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان غرفة المداولة.....".

يصدر الحكم في حقه، كما يأمر أيضا بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد الدخول إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن من الرئيس، ثم يعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة.

- **الفرع الثاني: المداولة وإصدار الحكم**
  - **أولا :المداولات**

تبدأ المداولة بمجرد انتقال القضاة والمحلفون إلى غرفة المداولة وتبدأ عادة بطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا أحدهم أو بعضهم يريدون الاطلاع على وثائق ملف الدعوى، أو يريدون الاطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع القضية أن أعضاء المحكمة يتداولوا حسب ما يرونه مناسب سواء حول الإدانة أو العقوبة، أو كان هناك أحد منهم يريد مناقشة بعض النقاط أو يستفسر عنها.

1. التصويت على الأسئلة:

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة ، وذلك يتم بالتصويت على الأسئلة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة، والتي يشترط فيها أن تكون سرية كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة.

أ. المداولة بشأن الإدانة:

يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات، والتي طرح بشأنها سؤال[1]، حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة، والتي تمت صياغته في الشكل المنصوص عليه في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في عبارة "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ ويعرضه على التصويت، وتكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وبكتابة كلمة واحدة هي"نعم" في حالة الإدانة و"لا" في حالة الجواب بالنفي، ويكون ذلك عن طريق التصويت

[1]– خوري عمر شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008 ص 111.

السري على كل سؤال على حدا، وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات وتكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها[1].

بعد انتهاء أعضاء المحكمة من الإجابة والتصويت على كافة الأسئلة الموضوعة وثبوت إدانة المتهم، لابد على الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويكون ذلك بنفس الطريقة.

ب. **المداولة بشأن العقوبة**

إذا قرر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، يعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة ويعلن الرئيس البراءة أما إذا تقرر إدانة المتهم بأغلبية الأصوات تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقررة توقيعها للمتهم وبأوراق تصويت سرية أيضا ليتقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية البسيطة وفقا لما نصت عليه المادة 2/309 من قانون الإجراءات الجزائية وتجدر الإشارة أيضا أنه وفق لنص المادة 309 /4 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا صدر الحكم بالإدانة والعقاب كان سند التنفيذ الفوري بحيث يعتبر الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يكن قد استنفد العقوبة المحكوم بها عليه وهذا جاء ليتوافق هذا الإجراء مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية حرا طليقا[2].

أما في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة فإنه يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مــع مراعاة أحكام المادة 592 مــن قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فــي أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا.

---

[1]– عبد العزيز سعد أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1988 ص66، 67

[2] – نجمي جمال مرجع سابق ص 86.

وفي جميع الحالات فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات الإستئنافية بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار وظروف التخفيف يجب أن تذكر في ورقة الأسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول فإن لم يتمكن هذا الأخير من التوقيع فيوقعها المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات الإستئنافية تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد استحدث القانون 07/17 في المادة 309 منه ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين المفوضين ورقة التسبيب ويوقعها، والتي يتم إلحاقها بورقة الأسئلة ويجب أن تتضمن العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها، وإذا كان ذلك غير ممكنا في الحين لكون القضية معقدة توضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

2. ورقة التسبيب:

تعتبر ورقة التسبيب إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية كون تسبيب الأحكام كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في مادتي المخالفات والجنح دون الجنايات تطبيقا للمبدأ الذي كان سائد والذي مفاده أن محكمة الجنايات محكمة إقتناع شخصي، وبموجب التعديل الذي أجري بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فأصبح التسبيب إلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة[1]، فيقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكن في الحين لتعقيدات القضية يتم تحرير ورقة التسبيب ووضعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (03) من تاريخ النطق بالحكم.

[1] – نص المادة 7/309 من قانون الإجراءات الجزائية :"يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم .."

ويتعلق التسبيب المطلوب بالإدانة أو بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية كون تقدير العقوبة وإفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف لم يوجب النص على تسبيبها ويقتصر التسبيب على ذكر أهم العناصر والأسباب الرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من المسؤولية رغم اقتناع المحكمة بارتكاب المتهم العناصر المادية للجريمة وفقا لنص المادة 309 الفقرات من 08 إلى 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ. إصدار الحكم:

تكون محكمة الجنايات الإستئنافية التي تنعقد بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ويشمل استئناف الحكم الجنائي الابتدائي كل من الدعويين سواء كان متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية.

أولا : الحكم الفاصل في الدعوى

الأحكام الجزائية تصدر في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية وتفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إن وجدت في آن واحد، ومحكمة الجنايات الاستئنافية تصدر حكمها في الدعوى العمومية أولا فإن كان مضمونه الإدانة وتقرير العقوبة، فإنها تفتح باب الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين لتنظر في التعويض المستحق، مصدرة حكمها الصادر في الشق المدني بعد المداولة بين الرئيس والقاضيين المحترفين، لتمييز إجراءاتها الخاصة بها فيما تعلق بكيفية إصدار الأحكام.

- **الفصل في الدعوى العمومية:**

بعد المداولة تعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ويقوم بتلاوة الإجابات عن الأسئلة التي تم طرحها والتداول بشأنها في قاعة المداولات[1]، مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بعدها بالحكم بالإدانة أو بالبراءة أو

[1]– نص المادة 1/310 من قانون الإجراءات الجزائية " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة..."

بالإعفاء من العقاب في جميع الأحوال وفق للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى لو انعقدت الجلسة بصفة سرية .

في حالة الإدانة تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف لإرتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره، كما يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الخزينة العمومية في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 08 أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

[1]– راجع المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية:" تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك بالحكم – ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية التي تمت إدانته.
في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على مصادرة الممتلكات أن تم القضاء بذلك و بالإكراه البدني ...."

يجب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا[1].

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية وكاتب الجلسة في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، فإن حصل مانع على رئيس المحكمة حال دون توقيعه خلل هذه المدة تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلا منه، غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة، يكفي توقيع الرئيس مع الإشارة إلى ذلك، وذلك ما قررته الفقرتين الخامسة عشر والسادسة عشر من المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يحرر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم، على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع ويطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة

---

[1]– راجع البيانات المذكورة في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجب ان يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أ يشتمل فضلا عن ذلك على ما ذكر ما يأتي1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. 2)تاريخ النطق بالحكم. 3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم أن كان ثمة محل ذلك. 4)هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد. 5) اسم المدافع عنه. 6) الوقائع موضوع الاتهام.7) الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون. 8) منح أو رفض الظروف المخففة. 9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها. 10) إيقاف التنفيذ أن تم القضاء به. 11)علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس الحكك علنا. 12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي. 13) المصاريف القضائية يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل في اجل للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المادة، إذا حصل هذا المانع للكاتب فيكفي في هذه الحالة،أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك ..."

[2] – نص المادة 314 /15 و16/314 من قانون الإجراءات الجزائية:" ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس، يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع، ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب".

على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا.

- **الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية**

الدعوى المدنية بالتبعية سبب نشأتها هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ولكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحق به، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني، إن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية وفقا للمادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبعد أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى العمومية تقوم بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى وفقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.
الفصل في الدعوى المدنية بحكم مسبب يكون قابل للطعن بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، كما يجوز أن تفصل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[2].

---

[1]– راجع المادة 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية : " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

[2]– راجع المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية:" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى".
ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.
ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابل للإستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الاستئنافية، ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء ....."

وتجدر الإشارة إلا أنه اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الاساءة للمستأنف وحده، وحسنا فعل المشرع بإقراره نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأن من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية، ضف إلى ذلك أن الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم مسبب وبتشكيلة قانونية وهو ما تضمنه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

كما يمكن للمتهم أيضا الذي استفاد من البراءة في الدعوى العمومية أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب تحريكه الدعوى العمومية ضده قصد الإساءة إليه أو على الأقل بدون ترو ولا تبصر وعلى المحكمة أن تبين ذلك في حكمها القاضي بالتعويض.

- الفرع الثالث: طرق الطعن فيها

1. **الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية :**

يعتبر الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية وتكون في الأحكام الصادرة غيابيا التي تصدر في غيبة المتهم من دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته وبهذا تتحقق للمتهم فرصة لإبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية.

إن الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات فهو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.

ويجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف إذا ارتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض ضده، ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو بالنقض في الحكم بالبراءة أما إذا كان حكم إدانة فلا تجوز لها ذلك إلا بعد انقضاء آجال المعارضة طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية.

يثبت حق المعارضة للمحكوم عليه دون سواه في آجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ عن الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات للنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها إبتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم[1]، لم تنص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن بل نصت على التبليغ الشخصي يجوز طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم مع العلم أن تقادم العقوبة يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم النهائي.

حيث يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ، إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتابعة بهذا الصدد ويجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة[2].

لقد نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كان لم يكن بالنسبة لجميع ما

---

[1]– راجع المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية:"مع مراعاة احكام المادة 8 مكرر من هذا القانون، لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، مالم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة(10)أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن،أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم ..."

[2]– راجع المادتين 414،415 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 414"يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية" .

المادة 415 " يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة".

قضي به ويعبر عن ذلك بالأثر الموقف ويعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي.

فالمعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني وفقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يتعين تسليم أطراف الدعوى الآخرون استدعاء جديد بالجلسة المحددة، وتعاد المحاكمة وكأنها تعرض لأول مرة من خلال إجراء التحقيق النهائي في الجلسة وسماع كل الأطراف ثم المرافعات، ثم المداولة ثم الحكم[1].

أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة أو رفض لطلبات مدنية فإن المعارضة لا تطاله ولأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه وهذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة[2].

2. الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية :

إن الطعن بالنقض هو أحد الطرق غير العادية للطعن للأحكام في مقتضاه لا تعرض الدعوى أمام درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما على جهة قضائية ترى مدى صحة تطبيق القانون في آخر حكم فصل في الدعوى، فإذا وجدت الجهة المختصة بالنظر في الطعن خطأ في تطبيق القانون يقبل الطعن ويلغي الحكم ليعاد إلى محكمة الموضوع ومتى تبين العكس أين كان الحكم سليما من حيث تطبيق القانون فيرفض الطعن.

حيث أن باب الطعن مفتوح أمام أطراف الدعوى فقط كل فيما يتعلق بحقوقه إذ يجوز لكل طرف أو خصم في الدعوى موضوع الحكم وله مصلحة في ذلك بان أضر به الحكم الصادر من آخر درجة على النحو السابق تحديده أن يطعن فيه بالنقض، وقد حددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض وهم:

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق ص 518.

[2]– بلعزام مبروك "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي صدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف عدد 29 ديسمبر 2017 ص 62

✓ النيابة العامة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية وفقا لأحكام المواد495، 496،497من قانون الإجراءات الجزائية المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص حيث لهؤلاء الحق في رفع الطعن بالنقض في كل حكم أو قرار نهائي سواء في شقه الجزائي أو المدني مع مراعاة أحكام المواد 495،496، 497 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا[1]

✓ المدعي المدني فيما يخص حقوقه المدنية.

✓ المسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز له الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى بتحميله المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه من هو تحت مسؤوليته بالغير كممثل شرعي للطفل بوجه عام، كذلك بالنسبة للطفل الغير مسؤول جزائيا بصفة مطلقة وهو الذي يرتكب جريمة قبل بلوغه سن 10 سنوات فيحمل القانون الممثل الشرعي للمسؤولية المدنية[2].

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أسس على أحد الأسباب القانونية التي تضمنتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت" أنه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:

1. عدم الاختصاص
2. تجاوز السلطة
3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
4. انعدام أو قصور الأسباب
5. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
6. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

[1]– حزيط محمد ، المرجع السابق ص 551 .

[2]– عبدالله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الثاني ط2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018 ص 310،311 .

8. انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

أما عن أجل الطعن بالنقض فقد نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية كما جعلته 08 أيام لكل الأطراف تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة إلى الذين حضروا يوم النطق به، وفي حالة ما إذا كان غيابيا فلا تسري المهلة إلا من يوم ينتهي فيه آجال المعارضة، أما إذا كان أحد أطراف الدعوى يقيم خارج الجزائر فتمدد المهلة إلى شهر[1].

أما عن أثار الطعن بالنقض فقد نصت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن .

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[2] ".

وإلى جانب ذلك يترتب عن الطعن بالنقض إذا كان جزئيا أنه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية المثارة في الطعن، إلا أنه يجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها إثارة أوجه مؤسسة على خرق القانون لم يثرها الطاعن[3].

[1]– محمد حزيط المرجع السابق ص 556.

[2]– الأمر 66 .155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]– محمد حزيط المرجع السابق ص 565.

كما أن الأثر الناقل للطعن بالنقض لا يشمل نقل الدعوى كاملة للنظر فيها وإنما يقتصر في الرقابة القانونية، ويترتب عن ذلك تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن وبأوجه الطعن.

لقد أثيرت إنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية العديد من الإشكالات القانونية وسنحاول تناول هذه الإشكالات من خلال الجهود الذي بدلتها وزارة العدل من خلال اقتراح مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات والذي قابلته ردود من قبل مجلس إتحاد المحامين وهذا من أجل تفادي الإشكالات التي خلقها قانون 07/17 المنظم لها وهذا من خلال المبحث الثاني الذي تناولنا فيه ذلك من خلال ثلاث فروع والفرع الأول تناولنا فيه المسائل المتعلقة بالغاية من وجود محكمة الجنايات الإستئنافية وهيئة المحلفين والفرع الثاني تناولنا فيه المسائل المتعلقة بالجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي والفرع الثالث تناولنا فيه الإخلال بمبدأ المساواة والحق في سرعة الإجراءات.

المبحث الثاني:الإشكالات المطروحة في ظل استحداث محكمة الجنايات الإستئنافية

بعد صدور القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي كان له دور في إنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية، أثيرت العديد من الإشكالات القانونية مثل تعارض غاية وجود محكمة الجنايات الإستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين، وكذا بطئ الإجراءات، وأيضا رفع عدد المحلفين إلى أربعة مع العلم أن دورهم سلبي في المحاكمة، إضافة إلى إخلاله بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا، وجمعه بين التسبيب ونظام الاقتناع الشخصي.

هذه الإشكالات انبثقت عنها جهود من وزارة العدل لتدارك هذه الإشكالات وتصحيحها، من خلال اقتراح مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات من طرف وزارة العدل والذي قابلته ردود من قبل مجلس اتحاد منظمة المحامين.

المطلب الأول:المسائل القانونية التي أثارها قانون 07/17 المنشئ لمحكمة الجنايات الإستئنافية

أثيرت العديد من المسائل القانونية في ظل استحداث محكمة الجنايات، منها ما يتعلق بالغاية من وجود محكمة جنايات استئنافية وهيئة المحلفين، ومنها ما يتعلق بالجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي ومنها ما تعلق بالإخلال بمبدأ المساواة والحق في سرعة الإجراءات.

- **الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالغاية من وجود المحكمة**

وتتجلى هذه المسائل في تعارض وجود محكمة جنايات استئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين، فقد أوردت أحكام المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 أن كل شخص محكوم عليه الحق في النظر في قضيته من جديد أمام جهة قضائية أعلى، ومضمون هذه المادة يتمحور حول وجوب فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين تختلفان من حيث الدرجة، وذلك لغاية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، على أن تكون المحكمة الثانية ذات درجة أعلى، وتتوافر على قضاة أكثر خبرة و كفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود في محكمة أول درجة[1].

رجوعا إلى أحكام المادتين 248 و252 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تضع مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنهما على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا، وهي ثلاث قضاة محترفين وأربع قضاة شعبيين.

طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية ماعدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس الجلسة في محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، أما المساعدين فلهم الرتبة نفسها الأمر الذي يستصاغ منه أن الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بمعناه القانوني الدقيق، وإنما هو مجرد

[1]– زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية الجزائر 2017 ص 34.

منح فرصة ثانية للمتقاضي أمام جهة أخرى لا أمام جهة أعلى وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي منح لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام المادة 322 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية فنجده يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء ومن ثم منع محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي وممارسة اختصاصها التقليدي، وهو ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف كاختصاصها في المعارضة فقط وجه الاختلاف بينهما أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية[1].

أما بالنسبة لهيئة المحلفين فقد عاب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة، مستندا في ذلك على العديد من العيوب اللصيقة بهذا النظام، ومثالها المستوى العلمي والثقافي الضعيف لمعظم المحلفين الذي قد يحول دون استيعابهم لما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، ولأجل إخفاء هذا العيب يلجؤون إلى الانضمام آليا لرأي القضاة، وللسبب ذاته أيضا نقص معارفهم القانونية والعلمية عندما تعترض المحلف مسألة قانونية، كما يضطر القضاة إلى تلخيص القضية للمحلفين بشكل يبسط لهم الفهم عند اختلاط القانون بالواقع الذي يصعب على المحلف الفصل في الدعوى[2].

وفضلا عن ذلك سهولة التأثير على المحلفين فكثيرا ما تقنعهم المرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون المحنكون حتى وإن كانت تفتقد للتأصيل القانوني والأسانيد والحجج، كما أنهم يتأثرون بما تبثه وسائل الإعلام المرئية أو ما يكتب في صفحات الجرائد عن القضية التي عينوا للفصل فيها، بالإضافة إلى ذلك فإن المحلفون غير منقطعون لمهنة القضاء، الأمر الذي ينجر عنه الغياب المتكرر لهم عن جلسات المحاكمة مما يؤدي إلى اضطراب في سير المحاكمة، لأن غيابهم قد يستلزم إعادة تشكيل المحكمة أو في بعض الأحيان تأجيل المحاكمة، ناهيك عن تميزهم بالتشتت الذهني نظرا

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ط 6، المرجع السابق ص466.467

[2] – زليخة التيجاني، المرجع السابق ص 147. 148 .

لانشغالهم ذهنيا بمهنهم ومختلف مشاغلهم وهو ما يؤدي إلى إلهائهم عن الإنصات ومتابعة مجريات المحاكمة، وما يجعل من الصعب عليهم إصدار الأحكام حتى وإن كانت مجرد الإجابة على الأسئلة المطروحة بنعم أو لا إلى جانب أن طول المحاكمات الجنائية يبعث في روح المحلفين الملل، وهذا بدوره يؤثر في مدى استيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة، كما ينجر المحلفون وراء وازع العاطفة ويستسلمون له، ونتيجة لذلك تكون أحكامهم غير عادلة تتميز إما بالتسامح المبالغ فيه فتكثر أحكام البراءة في حق أشخاص يستحقون الإدانة، وإما بالتشديد المفرط ويلاحظ ذلك خاصة إذا كان المحلفون ينتمون ذات الطبقة أو المهنة التي ينتمي إليها الشخص المجني عليه[1].

فضلا عن ذلك فإن إعداد قوائم بأسماء المحلفين تجدد سنويا أمر في غاية التعقيد والتكليف، هذا من جهة، إلى جانب كون طريقة اختيارهم لا تتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية ولا تراعيها مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية في طريقة اختيارهم فتكون النتيجة أن يجلس كمحلفين أشخاص لا يوحون بالثقة، ولا تفوتنا الإشارة إلى أن إعلان أسمـــاء المحلفين المشكلين للمحكمـــة يجعلهم معروفين لكل من له مصلحـــة في القضيـة مما يسهل الاتصال بهم والتأثيـــر عليهم أو حتى تهديـدهم.

كما أن المحلفين إضافة لكونهم عبئ على العدالة، يمثلون عبئا على الخزينة لأنهم يتقاضون مقابل مشاركتهم في جلسات المحاكمة تعويضات ترهق الخزينة بقدر عددهم وبقدر عدد القضايا[2]، ناهيك عن السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم[3]، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد رفع المشرع عدد المحلفين من اثنين محلفين إلى أربعة حسب ما جاء في المادة 258 المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– زليخة التيجاني المرجع السابق ص 148– 149.

[2]– زليخة التيجاني، المرجع السابق ص 149.

[3]– زهير موساسب، عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص 35.

- **الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي:**

من المستجدات التي أتى بها القانون رقم 07/17 ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب، وهي ورقة تلحق بورقة الأسئلة حسب ما جاء في المادة 309 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل ما يلفت النظر هو إبقاؤه على طريقة الأسئلة والأجوبة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة نفسها، مما يعني إبقاؤه على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين غير متشابهين،لا ينتهيان إلى نفس المجرى، حيث أن تسبيب الأحكام من شأنه استناد القاضي لدليل إدانة لا اعتماده على قناعة دون دليل، وبالتالي يكون ذلك الدليل خاضعا لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، وعليه فإن هذا التعديل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويخلق تناقضا ويحتاج إلى إيضاح أكثر لرفع هذا الغموض واللبس، أو يحتاج إلى التخلي عن نظام الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة[1].

- **الفرع الثالث : الإخلال بمبدأ المساواة و الحق في سرعة الإجراءات**

أقام المشرع الجزائري فلسفته على انه كلما كانت الجرائم خطيرة مثلما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إشراك العنصر الشعبي في الحكام القضائية، وعليه فإن منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 66 .155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمشرع حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث نقل نظام المحلفين منه وعمل به في الجنايات، لكن نجده يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما حصر ثلاث فئات من الجرائم الواردة بالمادة 258 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على القضاة المحترفين فقط في إطار المحكمة الجنائية الخاصة، وتتجلى هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، مما يعني تخليه عن القضاة الشعبيين في هذه الجرائم وهو ما تعارض مع موقفه الأول، ناهيك على أن هذا الاستثناء يتعارض مع ما

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018، 2019 ،ط4 المرجع السابق ص452، 453

أقر به الدستور الجزائري من وجوب احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضيين[1].

كما أن الاستئناف من شأنه إطالة إجراءات التقاضي، حيث أن المشرع الجزائري أحاط جرائم الجنايات بإجراءات معقدة أبرزها التحقيق الوجوبي فيها، والذي يستدعي أن يتم من طرف قاضي التحقيق ثم من طرف درجة ثانية ألا وهي غرفة الاتهام التي بدورها تقوم بإصدار قرار الإحالة الذي يكون قابلا للطعن فيه بالنقض، مما قد يؤدي إلى طول مدة الإجراءات أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم يلي ذلك الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية ثم إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ومن ثم ففي ذلك مبالغة في الإجراءات وإضرار بالضحية بسبب التأخير في إصدار الأحكام وعرقلة لحسن سير العدالة حيث يؤدي التأخيري في الفصل إلى تراكم القضايا كما أن ذلك يحول دون غاية الردع التي تقتضي معاقبة المجرم بسرعة[2].

المطلب الثاني: محاولة التصدي لمختلف الإشكالات من خلال مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020

تضمن مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات تعديلات جمة لأجل تدارك العيوب والتناقضات التي خلقها تعديل 2017، واستند في ذلك على التشريعات المقارنة وقد تناولنا ذلك من خلال الفرع الأول المتضمن مختلف المحاور الثلاثة التي تضمنها المشروع والفرع الثاني تناولنا من خلاله موقف اتحاد منظمة المحامين من مشروع إصلاح محكمة الجنايات.

[1]–عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن ط 6، المرجع السابق ص 469.

[2]– زهير موساسب المرجع السابق ص34 وعبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018، 2019 ط 4، المرجع السابق ص 449 .

- **الفرع الأول: المحاور الثلاثة التي تضمنها مشروع إصلاح محكمة الجنايات**

حيث كان المحور الأول من هذا المشروع معنويا بـ" مختلف تجارب الخاصة بنظام محكمة الجنايات على ضوء التشريع الجنائي المقارن "[1].

تطرق المشروع في محوره لمختلف التشريعات التي اعتمدت نظام المحلفين، وتلك التي لم تعتمده، ثم إلى تقييم التجربة الجزائرية في ظل تبني نظام المحلفين في مادة الجنايات ليخرج بنتيجة مفادها أن سلبيات نظام المحلفين تفوق وإيجابياته ومن ثم جاء باقتراح التخلي عن نظام المحلفين واعتماد نظام القضاة المحترفين فقط، وكذا إلغاء نظام الأسئلة والغاء ورقة التسبيب، وبدلا منها تبني نظام التسبيب في تعليل الأحكام[2] تماشيا مع المادة 162 من الدستور[3].

فيما جاء المحور الثاني من المشروع لتبرير التعديلات التي جاء بها، التي مست المسائل المتعلقة بالتقاضي على درجتين، وتشكيلة محكمة الجنايات، وبتسبيب أحكام محكمة الجنايات.

بالنسبة للتبرير المتعلق بالتقاضي على درجتين انطوى على عدم تمكين قانون 07/17 محكمة الجنايات الاستئنافية من ممارسة اختصاصها التقليدي من التطرق والتصدي لما قضى به حكم الدرجة الأولى بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وكذا على رتب قضاة كل درجة حيث يجب أن يكون قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية أعلى رتبة وأكثر خبـرة لممارســـة الرقابة على محكمة الجنايات الابتدائية من حيث القانون والموضوع كما انطوى أيضا على تعارض تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب مع الولاية العامة لمحكمة الجنايات التي

---

[1]– مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2020، نشر على موقع وزارة العدل www.mjustice.dz بتاريخ 05 أكتوبر 2020 تاريخ الاطلاع2022/02/03 على الساعة21.14

[2] – مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020 وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2020، نشر على موقع وزارة العدل www.mjustice.dz و المرجع السابق ص 6 . 17

[3]– بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 صارت المادة 169 هي التي تنص على تعليل الأحكام القضائية.

خولتها لها المواد 248، 249،251 إلى جانب النقص الذي اعترى النصوص القانونية المنظمة لمحكمة الجنايات الفاصلة في القضايا الخاصة بدرجتيها من حيث الإجراءات الواجب إتباعها[1].

فيما كان التبرير المتعلق بتسبيب أحكام محكمة الجنايات يستند على تبني نظام القضاة المحترفين فقط يقتضي التخلي عن نظام الأسئلة والأجوبة المعمول بها في النظام المتشكل من قضاة ومحلفين، والعمل بدلا منه بتسبيب الأحكام من حيث الوقائع والقانون[2].

هذا وفيما يخص المحور الثالث والأخير من المشروع فتمت عنونته بـ"مشروع تعديل النصوص القانونية المنظمة لمحكمة الجنايات "وفيه تم وضع النصوص القانونية الأصلية وبالموازاة النصوص المعدلة المقترحة، والتي يلاحظ منها حذف الفقرات والعبارات المتعلقة بالمحلفين في بعض المواد على غرار المواد 258،280،290،318 على سبيل المثال وإلغاء القسمين الثاني والثالث من الفصل الخاص بتشكيلة محكمة الجنايات بوظيفة المحلفين وإعداد قائمة المحلفين، كما نلاحظ تعديل صياغة المادة 322 مكرر 7 استدراكا للتناقض الذي خلقته بين الغاية من استحداث محكمة الجنايات الإستئنافية وتطبيق النص القانوني، حيث جاء النص الأصلي كالآتي:" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل وبالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء"

[1]– مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020 وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سبتمبر2020، نشر على موقع وزارة العدل www.mjustice.dz ، المرجع السابق ص 17 . 19.

[2] – نفس المرجع ص 20 .

أما المادة المعدلة المقترحة فهي كالآتي:" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى العمومية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء .

إلى جانب حذف الفقرات من 7 إلى 12 من المادة 309 المتعلقة بورقة التسبيب حيث جاء النص في المادة المعدلة المقترحة كالآتي:" يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سند القبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة أو تتجاوز سنة (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم، فلها أن تأمر بان يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون، وينطق بالحكم في جلسة علنية".

كما تم حذف ما تعلق بذكر الأسئلة والأجوبة في محكمة الجنايات في المادة 314 والإبقاء على عبارات حكم مسبب في بعض المواد على غرار المادة 309 والمادة 316.

- **الفرع الثاني: موقف اتحاد منظمات المحامين اتجاه مشروع إصلاح محكمة الجنايات**

اتخذ اتحاد منظمات المحامين موقفا تجاه مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات وذلك من خلال إرسالية قدمها مجلس الاتحاد إلى وزير العدل[1].

إذ كان موقف الاتحاد سلبيا تجاه التعديلات المتعلقة بالتخلي على نظام المحلفين واعترض عليه كونه يعد خرقا للمادة 164 من الدستور[2] إلى جانب كون هيئة المحلفين ضمانة أساسية لقواعد المحاكمة العادلة ومكسبا شعبيا مستقرا منذ الاستقلال، كما ان

[1]– مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020، وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سبتمبر 2020 نشر على موقع وزارة العدل www.mjustice.dzالمرجع السابق ص 21 . 36

[2] – بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 انتقلت للمادة 166.

الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب لكن من جهة اخرى ناشد الاتحاد بانتقاء المحلفين على أساس الكفاءة وكذا إقامة دورات تدريبية لهم.

هذا وقد اقترح مجلس الاتحاد تغيير مكان انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية لتنعقد في المجلس المجاور بداعي حسن سير العدالة، وعزل المحاكمة عن آية تأثيرات على مجرياتها إلى جانب ذلك طال بإلغاء الفقرة 3 من المادة 271 التي تتيح المحاكمة الجنائية دون محام من خلال تمكين أحد أقارب أو أصدقاء المتهم من الدفاع عنه، نظرا لصعوبة وتعقيدات الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الأمر الذي يستدعي حتما الاستعانة بمحام بالإضافة إلى مطلبين آخرين يتعلقان ببعض الإجراءات في المواد الجنحية [1].

[1] – إرسالية إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام حول موقف مجلس الاتحاد من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، نشرت على موقع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين www.unoa.dz بتاريخ 2020/10/20 تاريخ الاطلاع 2022/02/03 على الساعة 23:27 .

الخاتمـــة

الخاتمة

إن المشرع الجزائري وفي إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة فإنه خطى خطوة هامة في ذلك من خلال فتح طريق الإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة وتعتبر هذه المحكمة محكمة إجراءات بالمعنى الكامل وهذا كله ضمانا لاحترام حقوق المتهم ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما بهدف الخروج بأحكام عادلة.

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد تعزيزا للمبادئ الدستورية التي تحيط بالمحاكمة الجنائية العادلة.

إن المشرع الجزائري لم يكرس نظام التقاضي على درجتين في مادة الجنايات على وجه الكامل وذلك لعدم منح سلطة الفصل في الأحكام المستأنفة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

لقد قمنا في هذه الدراسة بتبيان إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وكذا تطرقنا للإشكالات التي خلقها قانون 17 /07 والمحاولة التي بادرت بها وزارة العدل لأجل إصلاح نظام محكمة الجنايات لتنتهي في الاخير بجملة من الاستنتاجات كالآتي:

- ✓ لكل من درجتي محكمة الجنايات تشكيلة مختلفة من حيث رتبة القضاة ورتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي وجوبي لترأس محكمة الجنايات الإستئنافية.

العنصر الشعبي عنصر مهم في تشكيلة محكمة الجنايات وجزء لا يتجزأ منها إلا في بعض الجنايات التي ينص فيها القانون على ذلك وهي الارهاب والمخدرات والتهريب.

- ✓ تمتاز الاجراءات أمام محكمة الجنايات بالتعقيد.
- ✓ استحداث منصب عون جلسة في محكمة الجنايات بموجب القانون 07/17.

- ✓ على خلاف المحاكمات التي تجريها المحاكم الجزائية، يلتزم رئيس جلسة محكمةالجنايات الإستئنافية عند اقفال باب المرافعات بتلاوة اسئلة المنصوص عليها في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ يمكن للمتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي تسجيل معارضة فيه بعد تبليغه قانونا لتعاد محاكمته من جديد.
- ✓ اثار استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية عدة إشكالات أهمها عدم منحها اختصاصها التقليدي، أي الفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.
- ✓ مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات الذي اقترحته وزارة العدل قدم تعديلات من شأنها تدارك ما أغفله المشرع في القانون 07/17.
- ✓ إن مجلس اتحاد منظمات المحامين تعرض للنقاط التي رآها سلبية في مشروع اصلاح نظام محكمة الجنايات لسنة 2020، دون أن يذكر محاسن المشروع.

من خلال ما سبق ذكره أعلاه نتقدم بالتوصيات التالية:

- ❖ ضرورة إنشاء محاكم جنايات مستقلة بذاتها عن المجالس القضائية .
- ❖ تغليب القضاة المحترفين على القضاة الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ورفعهم إلى خمسة على الأقل .
- ❖ نطالب من المشرع الجزائري تغيير المواد الخاصة بالمحلفين وتكوين المحلفين تكوين أكاديمي وليس من أجل تكميلة التشكيلة وفقط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

- الدستور.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون 07/17 المؤرخ في27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- قانون الاجراءات الادارية والمدنية.

ثانيا: الكتب

- حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائي د ط دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002.
- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1988.
- بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي صدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف عدد 29 ديسمبر 2017.
- عبد العزيز سعد طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرار القضائية بدار هومة، الطبعة الرابعة الجزائر 2008.
- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)الطبعة الاولى دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان 1993.

- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2016/2015.
- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة 2012.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الطبعة 2، دار بلقيس للنشر الجزائر 2019.
- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي، المحاكمة الجزء الثاني دار هومة للنشر والتوزيع 2018.
- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008.
- خوري عمر، طرق الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد رقم50 عدد 02،2013.
- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي الجزء 2 الطبعة 3 دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2017.
- زهير موساسب، عبد الرحمن خلفي قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07/17 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق للعلوم السياسية جامعة بجاية الجزائر 2017.

ثالثا: رسائل الماجستر والمذكرات الجامعية

- رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية سنة 2019/2018 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الإستئنافية سنة 2022/2021 جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر.

- دوادي عبدالله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي.

رابعا: المجلات العلمية

- أحمد بوماقوس، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة المستقبل للدراسات القانونية العدد 3،2018.
- حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون مجلة العدد 2،2018.
- مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات ،محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 2017/09/20 منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين ناحية سطيف العدد 29،2017.

خامسا: المواقع الالكترونية

- مشروع اصلاح نظام محكمة الجنايات 2020، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سبتمبر 2020 نشر على موقع وزارة العدل www.mjustice.dz
- ارسالية إلى السيد وزير العدل حافظ الاختام حول موقف مجلس الاتحاد من مشروع اصلاح نظام محكمة الجنايات، نشرت على موقع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامينwww.unoa.dz بتاريخ 2020/10/20 تاريخ الاطلاع 2022/02/03 على الساعة 23:27.

فهرس الموضوعات

فهـــــــــرس الموضوعات

العناوين	الصفحة
المقدمـــة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي لمحكمة الجنايات الإستئنافية	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات الإستئنافية	02
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الإستئنافية	02
المطلب الثاني: خصائص محكمة الجنايات	03
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لسير محكمة الجنايات الاستئنافية	05
المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	05
الفرع الأول: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات	06
الفرع الثاني: التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات	07
المطلب الثاني: إجراءات الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	10
الفرع الأول: مجال الاستئناف وكيفية رفعه	10
الفرع الثاني: أثار الاستئناف	14
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لإشكالات المطروحة في ظل استحداثها	19
المبحث الأول: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية	19
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية	20
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم	20
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود و المحلفين	21
المطلب الثاني: مختلف إجراءات سير الجلسة في محكمة الجنايات الإستئنافية	24
الفرع الأول: قبل المداولة	24
الفرع الثاني: المداولة وإصدار الحكم	34
الفرع الثالث: طرق الطعن فيها	41

المبحث الثاني: الإشكالات المطروحة في ظل استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية	46
المطلب الأول: المسائل القانونية التي أثارها قانون07/17 المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية	47
الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالغاية من وجود المحكمة	47
الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالجمع بين التسبيب والإقناع الشخصي	50
الفرع الثالث: الإخلال بمبدأ المساواة و الحق في سرعة الإجراءات	50
المطلب الثاني: محاولة التصدي لمختلف الإشكالات من خلال مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات 2020	51
الفرع الأول: المحاور الثلاثة التي تضمنها مشروع اصلاح محكمة الجنايات	52
الفرع الثاني: موقف اتحاد منظمات المحامين اتجاه مشروع اصلاح محكمة الجنايات	54
الخاتمـــــــــــة	57
المراجع و المصادر	60
الفهرس	64